

القانون الأساسي

المادة 1 : تتبنى الجمعية العامة للجاحظية المنعقدة بابن عنكون بتاريخ 92/12/10 القانون الأساسي التالي التسمية- الهدف- المقر- مدة العمل ومداه

المادة 2 : تهدف الجمعية إلى :

- 1 المساهمة في تنشيط الإبداع في المجالات الأدبية والفكرية والفنية.
- 2 رفع مستواه بدراسة ونقده ونشره بمختلف الوسائل.
- 3 عقد ندوات.
- 4 إصدار مجلات.
- 5 نشر كتب.
- 6 إنشاء فرق للمسرح وورشات لمختلف الفنون و الإبداعات.

المادة 4 : يكون مقر الجمعية في مدينة الجزائر

المادة 5 : تتكون الجمعية من :

- جمعية عامة
- مجلس
- مكتب

المادة 6 : تمارس الجمعية أعمالها في التراب اللوطني، وحيثما كان تجمع جزائري.

المادة 7 : لكل عضو الحق في الترشح والانتخاب

- على كل عضو :

- 1 الإلتزام باحترام القانون الأساسي والقانون الداخلي

- 2 العمل على إنجاز وتحقيق أهداف الجمعية 3 = دفع الإشتراك.

المادة 8 : زيادة على الشروط المطلوبة في التنظيم المعمول به يجب أن تتوفر في العضو العامل في الجمعية :

- الإبداع الفني أو الأدبي، أو الإهتمام بقضايا الفكر والثقافة والفنون.
- تفقد العضوية بالاستقالة والإسحاب الكتابي أو الوفاة أو حل الجمعية أو الشطب لأسباب خطيرة بكيفيات يحدده القانون الداخلي.

المادة 9 : لا يصوت من لم يسدد اشتراكه

المادة 10 : تتشكل الجمعية من طرف كل الأعضاء.

المادة 11 : تتكون الجمعية من جهاز للمداولة، وجهاز للقيادة والإدارة.

- يتكون جهاز المداولة من الجمعية العامة التي تضم مجموع أعضاء الجمعية وتكلف بما يلي :

الجمعية العامة

- تدلي برأيها في تقارير التسيير المالي، وحصائل النشاط والوضعية الأدبية للجمعية.
- تصادق على النظام الداخلي للجمعية.
- تقوم بتعيين المجلس
- تصادق على تعديلات القانون الأساسي.
- توافق على المقترحات من العمارات.
- تقبل الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط بعد التحقق من عدم تنافيها مع الهدف المرسوم للجمعية.
- تدرس الطعون المقدمة ضد قرارات جهاز اقيادة والإدارة في مجال الإنضمام والشطب.
- توافق على مبلغ الإشتراكات السنوية.
- تجتمع الجمعية العامة، في دورة عادية كل أربع سنوات.
- وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على طلب ثلثي أعضاء المكتب.
- يتولى رئيس الجمعية استدعاء الجمعية العامة، ويرفق جدول الأعمال بالإستدعاء الذي يرسل في آجال وحسب الكيفيات المعمول بها.

- لا تصح مداوات الجمعية العامة أثناء الاستدعاء الأول إلا إذ حضرها ثلثا أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في أجل ثلاثة أشهر وتصح مداوات الجمعية العامة حينئذ مهما يكن عدد أعضائها.

المجلس

- مجلس الجمعية هو الهيئة العليا بين دورتين للجمعية العامة.
- يتألف المجلس من ستة وعشرين عضواً.
- مدته أربع سنوات.
- ينتخب المكتب .
- يجتمع في دورة عادية مرة كل سنة، ويجتمع في دورة استثنائية بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب.
- يحدد كليات ووسائل تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- يتصدى لمختلف الوضعيات المستجدة، كلما طلب المكتب ذلك.
- قرارات المجلس تتخذ بأغلبية ثلثين.

المكتب

- يقود الجمعية ويديرها مكتب يتألف حسب الآتي :
- الرئيس .
- الأمين العام .
- 3 أمناء عامين مساعدين يتولون مهام النشاط الثقافي والمنشورات .
- أمين المال
- أمين المال المساعد
- عضوان إضافيان
- يتولى المكتب ما يأتي :
- يضمن احترام تنفيذ أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي وقرارات الجمعية العامة والمجلس .
- يسير ممتلكات الجمعية .
- يحدد اختصاصات كل الأمناء العاميين المساعدين .
- يعد مشروع النظام الداخلي
- يضبط مبلغ صندوق النفقات الهيئة .
- يقترح تعديلات القانون الأساسي .
- يحدد كليات اكتتاب التأمين .
- يدر س عمليات شطب كل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة .
- ينتخب أعضاء المكتب لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد .
- يجتمع المكتب على الأقل مرتين في الشهر بناء على استدعاء من الرئيس، كما يمكنه أن يجتمع بطلب من ثلثي أعضائه .
- يتخذ المكتب قراراته بأغلبية ثلثي الأعضاء، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .
- يمثل رئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية . وهو مكلف بما يأتي :
- التقاضي باسم الجمعية،
- إكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية .
- استدعاء أجهزة الجمعية ورئاستها وإدارة مناقشاتها .
- إقتراح جدول الأعمال لدورات الجمعية العامة .
- تنشيط عمل مجموع الأجهزة وتنسيقها .
- إعداد حصائل وخلصات عن حياة الجمعية كل سنة .
- موافاة السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض بكل معلومات .
- تحضير التقرير الأدبي والمالي وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة التي تنتظر في تسييره .

- ممارسة السلطة السلمية على عمال الجمعية.
- يكلف الأمين العام بجميع مسائل الإدارة العامة، ويتولى بهذه الصفة ما يأتي :
- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد وإدارة المحفوظات.
- مسك دفتر المداومات.
- صياغة مشاريع محاضر المداومات ونقلها إلى دفتر المداومات.
- حفظ نسخة القانون الأساسي.
- يتولى مهام الرئيس في حالة غيابه، أو حالة شغور منصبه.
- يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد، المسائل المالية والمحاسبية،
- ويقوم بهذا الصدد بما يأتي :
- تحصيل الاشتراكات.
- تسيير الأموال ومسك جرد أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.
- مسك صندوق للنفقات الهيئية.
- تحضير التقارير المالية.
- يوقع أمين المال سندات النفقات، وفي حالة قيام مانع له يوقعها أمين المال المساعد.
- يشارك في ترقيعها رئيس الجمعية.
- المادة 12 :** تنشئ الجمعية العامة لجنة ترشيحات تعد قائمة المجلس تعرضها عليها للمصادقة.
- انتخابات الجمعية العامة علنية، إلا إذا اقتضت الضرورة عكس ذلك.
- يجدد المجلس المكتب كليا أو جزئيا، اعتبارا لمصادقة أو رفض الجمعية العامة لتقارير النشاط والمالية.
- المادة 13 :** تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية البسيطة إذا تعلق الأمر بحل الجمعية.
- يكون حل الجمعية بالإجماع.
- قرارات المجلس والمكتب تتخذ بأغلبية الثلثين.
- المادة 14 :** تشكل الجمعية العامة لجان تقوم بدراسة التقارير وإعداد اللوائح والتوصيات.
- المادة 15 :** تعدل الجمعية العامة القانون الأساسي بناء على اقتراحات المكتب للمجلس.
- المادة 16 :** أملاك الجمعية في حالة حلها تؤول إلى الأملاك العامة طبقا للقوانين السارية.
- المادة 17 :** الجاحظية منبر مفتوح لكل أعضائه مهما تباينت أفكارهم.
- التباين في الرأي لا يؤدي إلى عرقلة الجمعية في تحقيق أهدافها.
- لا إكراه في الرأي داخل الجمعية.
- المادة 18 :** الإنتساب للجمعية يتطلب من المعني، وبتوقيعه على استمارة الإنخراط.
- يستلم العضو بطاقة انتماءه.
- المادة 19 :** موارد الجمعية هي زيادة عن الموارد التي يخصصها التشريع العمومي المعمول به :
- اشتراكات الأعضاء
- العائدات المرتبطة بأنشطتها.
- الهبات والوصايا.
- الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.
- المادة 20 :** تستعد الجمعية بتطبيق كل ما جاء في القانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات وكيفية تنظيمها الجزائر، بن عكنون 10-12-1992